

04/01/2016

من وزير المالية
إلى

N° 30

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016.

وبعد ،

يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 32 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 حذف الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وعليه فإن خدمات الوكالة تخضع للأداء على القيمة المضافة ابتداء من غرة جانفي 2016 كما تخضع مواردها المحققة ابتداء من نفس التاريخ للضرائب المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التدبير العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي